

(قرار رقم (٣) لعام ١٤٣٨هـ)

المتخذ بشأن الاعتراض رقم (٣/٣)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثالثة

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/شركة (أ)

على الربط الضريبي لعامي ٢٠٠٩م و٢٠١٠م

في ٢٠/٢/١٤٣٨هـ

اجتمعت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثالثة بالرياض عدة اجتماعات برئاسة:

الدكتور/

وعضوية كل من:

الدكتور/ نائبا للرئيس

الأستاذ/ عضوا

الأستاذ/ عضوا

الأستاذ/ عضوا

وذلك بحضور سكرتير اللجنة الأستاذ/.....؛ للنظر في اعتراض فرع شركة (أ) على الربط الضريبي، الذي أجرته الهيئة العامة للزكاة والدخل لعامي ٢٠٠٩م و٢٠١٠م، المحال إلى اللجنة شفيع خطاب سعادة مدير عام الهيئة برقم (١٤٣٧/١٦/١٩٩٢٤) وتاريخ ٢٨/١٠/١٤٣٧هـ، وقد اطلعت اللجنة على ملف الاعتراض رقم (٣/٣) وعلى محضر المناقشة المؤرخ في ٢٤/١/١٤٣٨هـ والتي حضرها كل من: الأستاذ/.....، والأستاذ/.....، والأستاذ/.....، والأستاذ/..... عن الهيئة، وحضر الأستاذ/..... عن المكلف.

وفيما يلي عرض لوجهتي نظر الطرفين ورأي اللجنة:

أولاً: الناحية الشكلية:

تم الربط على المكلف برقم (١٤٣٧/١٦/١٣٥٩) وتاريخ ١٤٣٧/٢/٢٥ هـ، وورد اعتراض المكلف بوارد رقم (١٤٣٧/١٦/١٠١١١) وتاريخ ١٤٣٧/٤/٣٥ هـ، وترى الهيئة أن الاعتراض غير مقبول من الناحية الشكلية على الرغم من تقديمه في الموعد النظامي لعدم سداد الضريبة واجبة الاستقطاع على البنود غير المعترض عليها، في حين دفع ممثل المكلف بأنه لم يبلغ بعدم قبول اعتراضه من الناحية الشكلية، كما ادعى أنه قد سدد جميع الضرائب واجبة الاستقطاع للبنود غير المعترض عليها.

وقد طلبت اللجنة من ممثلي الهيئة بيئاً بالضرائب واجبة الاستقطاع والتي لم يعترض عليها المكلف ولم يسدها، فقام ممثل الهيئة بتسليم اللجنة صورة من الربط المكتمل موضعاً فيه المبالغ التي لم تسدد، وقد سلمت اللجنة نسخة من هذا الكشف لممثل المكلف

وطلبت منه إثبات تسديد مبالغ الضريبة واجبة الاستقطاع للبنود غير المعترض عليها حتى يمكن قبول الاعتراض من الناحية الشكلية، ولكن ممثل المكلف لم يرد على اللجنة خلال المهلة التي طلبها،

وبناءً على الفقرة (ب) من المادة السادسة والستين من نظام ضريبة الدخل، والفقرة (٣) من المادة الستين من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، ترى اللجنة رفض الاعتراض من الناحية الشكلية.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

نظراً لرفض الاعتراض من الناحية الشكلية، فلم يتم النظر في الناحية الموضوعية.

وبناءً عليه تقرر اللجنة الزكوية الضريبية الابتدائية الثالثة ما يلي:

أولاً: الناحية الشكلية:

رفض اعتراض المكلف من الناحية الشكلية؛ وفقاً لحثثيات القرار.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

عدم النظر في الاعتراض من الناحية الموضوعية لرفضه من الناحية الشكلية.

علمًا بأنه يحق لمن له اعتراض على هذا القرار من ذوي الشأن أن يقدم استئنافه مسبباً إلى اللجنة الاستئنافية خلال مدة ستين يوماً من تاريخ استلام القرار، على أن يرفق المكلف باستئنافه ما يثبت دفع ما قد يستحق عليه من فروقات بموجب هذا القرار أو ضمان مصرفي بها.

والله الموفق،،،